



24 ماي 2021

مذكرة

046X21

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

المفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية

الأساتذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية

الموضوع: تكيف المراقبة المستمرة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي
في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

المراجع:

- الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والهوض بهم;
- القانون الإطار رقم 51.17 بتاريخ 19 غشت 2019 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي;
- مرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 02 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجيات;
- مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين كما وقع تتميمه وتغييره;
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للطالبات والطالبات في وضعية إعاقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، وفي إطار تنزيل مضامين وأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ولا سيما المشروع رقم 12 المتعلق بتحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات، وتماشيا مع موجهات البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، وضمانا لحقهم في الإنصاف وتكافؤ الفرص، واعتبارا لأهمية المراقبة المستمرة في تقويم وتتبع تعلمات التلميذات والتلاميذ ورصد تعثراتهم والعمل على معالجتها، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تكيف اختبارات المراقبة المستمرة وملاءمتها مع قدرات وخصوصيات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بكل من التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وذلك كالتالي:

- أولاً: تكييف اختبارات المراقبة المستمرة: من خلال اعتماد صيغ تكييف الاختبارات الشفهية والعلمية/التطبيقية، وكذا الاختبارات الكتابية حسب نوع الإعاقة.
- ثانياً: تكييف ظروف إجراء اختبارات المراقبة المستمرة: من خلال تقديم المساعدات الضرورية والمناسبة للتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة، مع ضمان حق التلميدات والتلاميذ ضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم في الاستعانة بمرافق(ة) لكتابية أجوبة الاختبار شريطة أن يكون هذا المرافق (ة) متدرساً بنفس المؤسسة، وفي مستوى دراسي أقل من مستوى التلميذة أو التلميذ المعنى(ة)، مع إمكانية توظيف الموارد الرقمية المناسبة في إنجاز المراقبة المستمرة لهذه الفئة. وكذا تخمير التلميذة أو التلميذ في وضعية إعاقة بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية أو بالصيغة المكيفة وتمديد فترة الإنجاز بحوالي ثلث المدة المخصصة للاختبار في حالة اختيار الصيغة الأصلية.
- ثالثاً: تكييف ظروف تصحيح اختبارات المراقبة المستمرة: عبر تخصيص شبكات مناسبة للاختبارات المكيفة لتقدير وتصحيح إنجازات التلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك بالاعتماد على ملاءمة المعايير ومؤشرات الإنجاز مع طبيعة ونوع الإعاقة ومراعاة تكافؤ الفرص بين التلاميذ.

ومن أجل تبع وتأطير عملية تكييف المراقبة المستمرة لهذه الفئة من التلاميذ واستثمار نتائجها، يتبع تنظيم اجتماعات على مستوى المؤسسات التعليمية مع الأطر الإدارية والتربوية وأطر التوجيه، لدراسة الصيغ الممكنة من أجل تدبير ناجع لهذه العملية مع إدراج موضوع تكييف المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام؛ وكذا على مستوى المناطق التربوية، بتأطير من السيدات والسادة المفتشات والمفتشين لتتابع مختلف الأنشطة المرتبطة بتكييف المراقبة المستمرة ومدى السيدات والسادة الأستاذة بالتوجهات الضرورية.

وعليه، أهيب بكم، كل من موقع اختصاصه، إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية خاصة، ضماناً للحق التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في الانصاف وتكافؤ الفرص، وتنمية تحصيلهم وتحسين مكتسباتهم وإعدادهم الجيد لاجتياز الامتحانات الإشهادية بنجاح. والسلام.

